الباب الخامس : ضوابط التدرج في التبليغ والتطبيق

الفصل الأول : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن في الدين أولويات في جميع شؤونه وقضاياه ، ولذا كان لزاما على العالم والداعية أن يرتب الأمور عند تزاحمها وتداخلها بالأهم فالأهم ، الأحوج فالأحوج وهكذا، كل ذلك مراعاة لفقه الأولويات الذي يمنح الآخذ به بصيرة وتوفيقا، ويعطيه رؤية واضحة فيما هو عام وخاص .

لا يقصد بكلمة" الفقه "هنا المعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الأصول ، وإنما المراد بذلك الفهم مطلقا الذي جعل شرط بلوغ الخير كما ورد من حديث حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [1] وهذا المعنى يوافق المعنى اللغوي على الراجح من أقوال أهل العلم .

وعليه فقد يعرَّف" فقه الأولويات"بـــ تقديم الأهم فالأهم، أو تقديم الأهم والأفضل[2] بالآتي" :العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها."

فيظهر من خلال هذا التعريف أن فقه الأولويات قائم على دعامتين:

أولا: معرفة مراتب الأعمال قال تعالى :﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة البقرة : ٣)

قال الآلوسي رحمه الله في تفسيرها: "وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب ، فرتب سبحانه

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ط١ برقم :(٧١) ٢٥/١

(٢) القرافي (**شرح تنقيح الفصول** ط١ ، (٣٩٨/١)

وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم" [1]

وفي أحاديث كثيرة سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن" أي الإسلام أفضل "فكان الجواب بما يفيد تقريره عليه الصلاة والسلام باختلاف رتب الأعمال، ولذلك بوب الإمام النووي رحمه الله لأحاديث رواها مسلم في صحيحه من هذا النوع فقال: "باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أموره أفضل" [2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" [3].

وقال ابن القيم رحمه الله":فإن نجا – أي: العبد – منها – أي : من عقبات الشيطان – بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها ، ومفضولها وفاضلها ، ورئيسها ومرؤوسها ، وسيدها ومسودها ، فإن في الأعمال والأقوال سيدا ومسودا ورئيسا ومرؤوسا وذروة وما دونها" [4]

ثانيا: معرفة واقع المسألة الواقع المؤثر، ذلك حتى نتزل حكم الله على تلك الواقعة كما أراد الله تعالى، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ

---

(١)الآلوسي **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ط١ (١٢٢/١).

(٢)النووي **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ط١ (٩/٢).

(٣) ابن تيمية ، **الفتاوي** ط١ (٥١٢/١٠).

(٤)ابن قيم الجوزية ،**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، ط١ (٢٤٠/١)

وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" (١)

إذاً فلا بد في فقه الأولويات من معرفة واقع المسائل التي نريد البث فيها، وهذا الذي يعرف عند العلماء بتحقيق المناط الذي قال فيه الشاطبي رحمه الله: "لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله."(٢)

قال العلامة محمد الخضر حسين (٣) رحمه الله : " وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكما ، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهرا كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكما يطابقها "(٤)

---

(١)ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (٨٧/١).

(٢) الشاطبي **الموافقات** ط١ (٩٠/٤)

(٣)محمد الخضر حسين ولد في مدينة نفطة بتونس سنة ١٢٩٣هـ، عالم من علماء الأزهر ، له مؤلفات جليلة توفي سنة ١٣٧٧ هـ

(٤)الخضر ، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان** ، ط١(٢٠-٢١)

obeikan.com

المبحث الأول : الأولويات في مجال المأمورات :أما الأولويات فمجالاتها كثيرة وسأذكر بعضها هنا

المطلب الأول : أولوية الأصول على الفروع.

- وذلك بتقديم ما يتصل بالإيمان بالله - تعالى — وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم، قال الله - تعالى -: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (سورة البقرة: ١٧٧)

ليس الخير عند الله تعالى في التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آمن بالله وصدَّق به معبودًا وحدَه لا شريك له، وآمن بيوم البعث والجزاء، وبالملائكة جميعًا، وبالكتب المنزلة كافة، وبجميع النبيين من غير تفريق، وأعطى المال تطوُّعًا مع شدة حبه ذوي القربى، واليتامى، والمساكين الذين أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاجين الذين بَعُدوا عن أهلهم وماهم، والسائلين الذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، والذين يوفون بالعهود، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، وأولئك هم الذين اتقَوا عقاب الله فتجنبوا معاصيه. قال ابن كثير أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه [1] . وقال - تعالى -: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (١ / ٣٥٤)

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ (سورة البقرة: ٢٨٥).

وهنا يخبر الله تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة، فأخبر أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبرت به عنه رسله من صفات كماله ونعوت جلاله على وجه الإجمال والتفصيل، وتنزيهه عن التمثيل والتعطيل وعن جميع صفات النقص، ويتضمن الإيمان بالملائكة الذين نصت عليهم الشرائع جملة وتفصيلا وعلى الإيمان بجميع الرسل والكتب، أي: بكل ما أخبرت به الرسل وتضمنته الكتب من الأخبار والأوامر والنواهي، وأنهم لا يفرقون بين أحد من رسله، بل يؤمنون بجميعهم، لأنهم وسائط بين الله وبين عباده ، فالكفر ببعضهم كفر بجميعهم بل كفر بالله {وقالوا سمعنا} ما أمرتنا به ونهيتنا {وأطعنا} لك في ذلك، ولم يكونوا ممن قالوا سمعنا وعصينا، ولما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق الله تعالى وهو محتاج إلى مغفرته على الدوام، قالوا ﴿غفرانك﴾ أي: نسألك مغفرة لما صدر منا من التقصير والذنوب، ومحو ما اتصفنا به من العيوب ﴿واليك المصير﴾ أي: المرجع لجميع الخلائق فتجزيهم بما عملوا من خير وشر.[1]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء : ١٣٦).

وهنا ينادي الله عباده الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه أن داوموا على ما أنتم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزله عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل.ومن يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، فقد خرج من الدين، وبَعُدَ بعدًا كبيرًا عن طريق الحق.

---

(١)السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط١ (١/١٢٠)

فهذه الأولويات أول ما يكلف به المرء وهي الأصول المقدمة على كل شيء ، هذه هي أصول الشريعة في العقائد والعبادات ، أركان الإيمان في العقائد وأركان الإسلام [1].

المطلب الثاني : أولوية الفرائض على السنن والنوافل.

- إن فقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة الفريضتان الأساسيتان اللتان قرن الله بينهما في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً، وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ [2].

- ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض، فنرى بعض المنتسبين إلى الدِّين مَن يقوم كل الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجراً وهو متعب كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي ، ولو علم أن إحسان العمل فريضة: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. [3].

وأن التفريط فيه خيانة للأمانة وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل، لوفّر على نفسه ذلك القيام لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

---

(١) **التفسير الميسر** (١٠٠/١)

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخارى**- كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام على خمس ط١ برقم (٨) ١٠/١

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بالإحسان- ط١ (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣

ومثله من يصوم الاثنين والخميس، فيتعبه الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهدوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه.والصوم هنا نفل غير واجب ولا لازم وإنجاز المصالح واجب ولازم !

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ " [1]. رواه البيهقي وحسنه الألباني .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[2].

وذلك لأن حقه عليها أوجب وآكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب[3].

وكذلك نرى بعض المسلمين الذين يقومون بأعمال تطوعية بعيدة عن الواقع وحاجة الناس كتشييد منتزه في مدينة تشكو المجاعة ، مع أن كثيراً من الفقراء يحتاجون إلى المال، وكثيراً من المناطق تحتاج إلى المراكز الدعوية لتعليم الناس أمور الدين، وكثيراً من الناس يموتون لأنهم لا يجدون الدواء المناسب !

المطلب الثالث : أولوية فرض العين على فرض الكفاية.

كما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على النوافل بلا نزاع، فالفرائض في نفسها متفاوتة، ففرض العين مقدم على فرض الكفاية.وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك، وأظهر مثال ما جاء

---

(١)أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني **شعب الإيمان** مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند برقم (٤٩٢٩) ٧ / ٢٣٣ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٣)

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخارى** كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها – ط١ برقم (٥١٩٥) ٣٠/٧

(٣) ابن حجر ، **فتح الباري**- ط١ برقم (٢٩٦/٩)

في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع.فقد جاء في الصحيح عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[1].
(أي الخدمة والرعاية والطاعة..).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ.قَالَ :« فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: فَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ ؟ فَقَالَ: أُمِّي قَالَ: فَابْلُ اللَّهَ عُذْرًا فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبَرَّهَا " [3].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ.فَقَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ».قَالَ نَعَمْ.قَالَ « فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»[4].

روى الحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخارى**- كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين – ط١ برقم (٣٠٠٤) ٤ /٥٩

(٢)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان- برقم- (٢٥٢٨) ٣/١٧ و صححه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه برقم (٧٢٥٠)

(٣)أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** ، برقم (٢٩١٥) ٣/١٩٩، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مَيْمُونِ بْنِ نَجِيحٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ برقم (١٣٣٩٩)

(٤)أخرجه النسائي في **سنن النسائي** كتاب الجهاد - باب الرخصة في التخلف لمن لـــه والـــدة (٣١٠٤) ٦/١١ صححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٣١٠٤)

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِرَّهَا إِذًا» [1].

فروض الكفاية تتفاوت :

وفروض الكفاية نفسها تتفاوت، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض، وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كافٍ، أو لم يقم بها أحد قط.فقد يعاب في زمن على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، في حال تخلفهم عن واجب كفائي آخر، مثل علم الطب ، فما حاجة البلد إلا خمسين عالما فقيها إذا لم يكن بها إلا طبيب واحد ذمي، فهنا يكون فرض على المسلمين تعلم الطب حتى تسد هذه الحاجة للمسلمين ، ومع أن للطب مدخلاً في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كافٍ ، وربما زائد عن الحاجة ، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس؛ لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، و لم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلَّم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله ، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة يحتاج إليها الناس ، وهو يملكها دون غيره !

ومن هنا يمكن أن نقول: كلما كان المسلمون له أحوج كان فعله أوجب .

---

(١)أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** كتاب البر والصلة ط١ برقم (٧٢٦١) ١٧١/٤وقال عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

المطلب الرابع : أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد.

فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً، ولقد رأينا الشريعة تؤكد في كثير من أحكامها تعظيمَ ما يتعلق بحقوق العباد.

ففرض العين ، المتعلق بحق الله – تعالى – وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد ، فقد قال العلماء: إن حقوق الله – تعالى – مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة . ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً، وأداء الدَّين واجباً، فإن أداء الدَّين مقدَّم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به !

ولأهمية حقوق العباد هنا – وبخاصة الحقوق المالية – صحَّ الحديث أن الشهادة في سبيل الله وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه – لا تُسقط عنه الدَّين !

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ »[1].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[2] أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[3].

فمن أجل درهمين أعرض النبي – ﷺ – عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**– كتاب الإمارة – باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه برقم ط١ (١١٩) ١٥٠٢/٣

(٢)زيد بْن خَالِد الجهني. يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين صحابي جليل ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١٣٢/٢).

(٣) أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** – كتاب الجهاد – باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) ٦٨/٣ صححه الحاكم في المستدرك وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَظُنُّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ .برقم (٢٥٨٢)

عن الطمع في المال العام، قلّ أوكثر !!

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " [1].

هذه الأحاديث تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولاسيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصاً أم عاماً، فلا يجوز أخذه من غير حله، وأكله بالباطل، وإن كان تافهاً، لأن المهم هو المبدأ، ومن اجترأ على أخذ القليل، يوشك أن يجترئ على الكثير، والصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة، ومعظم النار من مستصغر الشرر .

وكذلك في أمر الصلاة التي هو واجبة بل ركن من أركان الإسلام وتاركه يكفر ، مع كل ذلك فإن الإسلام ينهى من يأكل الثوم أو البصل أو مافيه رائحة ينفر عنها الناس ينهاه أن يقرب المسجد لئلا يؤذي المصلين برائحته ، جاء في البخاري عن عبد العزيز، قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو: لا يصلين معنا - "[2]

هنا يقدم الإسلام أولوية حقوق العباد على حق الله المجرب .

المطلب الخامس : أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

إن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد.فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه ، كما قال القدماء ،

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب البر والصلة و الآداب ، بباب تحريم الظلم ط١ (٥٩) ١٩٩٧/٤ .

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب الأذان - باب ماجاء في الثوم ، ط١ برقم (٨٥٦) ١٧١/١.

والمرء بإخوانه ، وقليل بنفسه ، كثير بجماعته، بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته ، ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة آكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد ـــ إذا كان فرض كفاية وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عين ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدا من بلاد الإسلام، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات ـــ بمقتضى عواطفهم ـــ في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعا.

صحيح أن برهما وطاعتهما فرض عين، كما أن الجهاد هنا فرض عين، ولكن فرض الجهاد هنا، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله، لهلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يعبر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله، والبر حق الوالدين، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه.

وهذا تأكيد للمقولة السابقة، فكثيرا ما تكون كلمة "حق الله" تعبيرا عن حق الجماعة أو الأمة، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولا وأخيرا لمصلحة عباده.

وتطبيقا لهذه القاعدة: تقديم حق الأمة على حق الفرد، أجاز الإمام الغزالي وغيره رمي المسلمين إذا تترس العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترسا له في مقدمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واجب، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق. فكيف استجاز مثل الغزالي رمي هؤلاء المسلمين البرآء في جيش العدو الكافر؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه، صيانة للجماعة، وحفظا للأمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يعوض. أما الأمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء "[1]. فضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله .

ولهذا رد الإمام الغزالي اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرم، بأنه معارض، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع . [2]

وهذا مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة. واستدل الغزالي لذلك بقوله: "لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم -أي المكلفين بالضرائب الإضافية- قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور". [3]

---

(١) ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، ط ١ (٥٥٢/٣)

(٢) أبو حامد الغزالي **المستصفى**، ط ١ (١٧٧/١)

(٣)الغزالي **المستصفى** ط١ ١٧٨/١

ومن الأمثلة على ذلك: فك الأسرى وتخليصهم من ذل الأسر، مهما كلف ذلك من الأموال ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد، كما نص على ذلك . قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[1].

فعَنْ أَبِى مُوسَى - ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِى الأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ »[2].

وكذلك إذا اقتضت ظروف الدولة فرض ضرائب عادلة على القادرين وأهل اليسار لحفظ هيبة الدولة ونظامها ، فإن من العلماء من يؤيد ذلك كابن تيمية رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما " الزكاة " فإنها تجب حقا لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب لله تعالى.[3]

المطلب السادس : أولوية الولاء للأمة والجماعة على الولاء للقبيلة والفرد.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء ومحور الولاء، وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، وكان شعار كل منهم: " انصر أخاك ظالماً أومظلوماً " على ظاهر معناها ، ونشأت بينهم العصبية القبلية والنعرات والحروب :

---

(١) ابن العربي **أحكام القرآن** ط١ (٨٨/١)

(٢) أخرجه البخارى في **صحيح البخارى** كتاب الوصايا - باب فكاك الأسير - ط١ برقم (٣٠٤٦) ٦٨/٤

(٣) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ط١ (٣١٦/٧)

كان أفراد العائلة الواحدة أو الفخذ أو البطن ، أي أفراد الوحدة الاجتماعية الصغرى، الذين تجمع بينهم الأرحام القريبة يتضامنون في الدفاع عن بعضهم، والاستنصار لبعضهم في مختلف المواقف: فهم أفرادًا وجماعة، مطالبون بالتضامن في الدفاع عن سمعة الوحدة وشرفها ومصلحتها المشتركة؛ وحفظها من العدوان عليها في داخل القبيلة أو خارجها، كما أنهم جميعًا مطالبون بجريرتها، حتى ولو كانوا متنافرين في العقيدة والميول، فهي عندهم أقوى من الإيمان الديني، ولقد ظهر هذا النوع من العصبية واضحًا جدًّا في أول ظهور الإسلام، وكان له أثر كبير في الأحداث التي وقعت في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلقد وقف بنو هاشم يحمون النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ضد بقية بطون قريش استجابة لعصبية الرحم والقربى، بالرغم من بقائهم على دين آبائهم ، كما فعل أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مثل ذلك يقول الله تعالى :﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْوَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

(الأنعام : ٢٦) ، حتى لقد قاطعتهم قريش من أجل ذلك وحصرتهم في أحد شِعاب مكة ثلاث سنوات، . وحتى أبو لهب عم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان قد شذ ومالأ قريشًا، فإنه لما مات أبو طالب ذهب إلى محمد يقول له: "يا محمد، امضِ لما أردت وما كنت صانعًا إذا كان أبو طالب حيًّا فاصنعه، ولا واللات لا يوصل إليك حتى أموت" (١)

ولقد أبقى الإسلام على رابطة العشيرة والأرحام فلم يمحُها بل جعلها داخل النطاق العام، فقد بقيت على العشائر النفقات التي ليست ذات صبغة خاصة محضة وخصوصًا دفع الدية وفداء الأسرى، كذلك أبقى للعشيرة مسألة الولاء ، قال ابن هشام رحمه الله في السيرة : وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم ، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة

---

(١) ابن كثير ، **البداية والنهاية** ط١ (١٦٥/٣)

واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.(١)

كذلك أراد الإسلام الانتفاع بسلطان هذه العصبية العشيرية في تقريب الناس للإسلام بدعوة المخالفين إلى مهادنة المسلمين. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء : ١)

فالقرآن يهتف بهم أن يتقوا الأرحام التي يتساءلون بها ويعز عليهم أمرها ويتأثرون بها في حياتهم المادية والمعنوية ، ثم إنه كان يذكر قريشًا بالرحم التي بينها وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبأنه لا يحرص على إيمانهم وهداهم إلا استجابة لعاطفة الرحم التي تدعوه إلى الحرص على خيرهم، كما يجب أن تدعوهم لتصديقه واتباعه، فهو غير متهم في مصلحة أهله ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) كما أنه دائمًا كان يذكي روح المسلمين، ويعير المنافقين والمتخاذلين بأنهم إنما يقطعون أرحامهم بجبنهم عن نصرة إخوانهم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ (محمد : ٢٢) .

---

(١) ابن هشام **السيرة النبوية** ط١ (١٠٦/٢)

ومع أن رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت شاملة عامة، إلا أنه كلف أول ما كلف بأن ينذر عشيرته الأقربين ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء: ٢١٤) حتى إذا آمنوا انتصروا له فكانوا درعًا يحول دون أذَى الناس له، ولقد جرى الإسلام في هذا على مفهوم الوضع الاجتماعي في المجتمع العربي على أن موقف أقاربه من عدم تصديقه كان له أثر كبير في مقابلة أهل مكة الدعوة بالفتور والاستخفاف، إذ قد جرت العادة أن يتابع الشخص أقرباءه بدافع العصبية فهم ينتصرون له ويتفاخرون به ويفاخرون به غيرهم.

إن الإسلام قد جعل ولاء المسلمين لأمتهم وربّاهم - من خلال القرآن الكريم والسنَّة - على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقريب، ولا عاطفة البغض لعدو! فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يحابي مَن يحب، ولا يحيف على من يكره.

قال الله تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء:١٣٥)

في هذه الآيات يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء

الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس [1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (8) سورة المائدة.

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ أي: لا يحملنكم بغض ﴿ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرا أو مبتدعا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق. ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى.[2].

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطاها مفهوماً جديداً ، لم يكن لهم به عهد، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ.[3].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: " وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴿١١٠﴾ ﴾ (النساء: ١١٠) فكما ينبغي أن ينصر المظلوم – إذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه – كذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه، وإنما أمر كل واحد بنصرة أخيه المسلم، إذا رآه يظلم وقدر على نصره؛ لأن الإسلام إذا جمعهما صارا كالبدن الواحد، كما أن أخوة النسب لو جمعتهما كانا كالبدن الواحد، والدين أقوى من القرابة، وأولى بالمحافظة عليه منها، وإلى هذا وقعت

---

(١) السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ط١ (٢٠٨/١)

(٢)السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ط١ (٢٢٤/١)

(٣)أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**- كتاب المظالم والغصب - باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ط١ (٢٤٤٣) ١٦٧/٣

الإشارة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الحجرات: ١٠)[١].

كما حذّر - ﷺ- من الدعوة للعصبية، أو القتال تحت رايتها، فمن قُتِل تحتها فقتلته جاهلية، فقد روى مسلم عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢].

وكما أنكر النبي - ﷺ - " العصبية " وبرىء منها ، وممن دعا إليها ، أو قاتل عليها، أو مات عليها، فإنه دعا إلى " الجماعة " (المجتمع وحفظه) وأكد أمرها، بقوله وفعله وتقريره، وحذَر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»، »[٣].

روى الترمذي بإسناد حسن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ » [٤].

وروى مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أبو بكر البيهقي ، **شعب الإيمان** ط١ (١٠ / ٨٣)

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة ط١ برقم (١٨٥٠) ١٤٧٨/٣

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإمارة باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (١٨٥٢)١٤٧٩/٣

(٤)أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي** في أبواب الفتن - باب ماجاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» "[1].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ.التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ"[3].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تغرس روح الجماعة في أفراد الأمة، وهي لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها، فهي تعدُّ الفرد ليكون لبنة صالحة في بنيان المجتمع، أو عضواً في بنية جسده الحي.

جاء في الصحيح عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [4].

وعن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب الإمارة – باب الأمر بلزوم الجماعة ط١ برقم (١٨٤٧) ١٤٧٥/٣

(٢)النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثماني سنين وسبعة أشهر ، سنة خمسة وستين للهجرة، أسد الغابة (٥٥٠/٤)

(٣) أخرجه ابن حنبل في **مسند أحمد** برقم (١٨٤٤٩) ٢٧٨/٤ وذكره الهيثمي برقم (٩٠٩٤)

(٤)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**- كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد ط١ برقم (٤٨١) ١٢٩/١ .

يَقُولُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[1] .

تداعى له: تداعى البناء: إذا تبع بعضه بعضا في الانهدام، كأن أجزاءه قد دعا بعضها بعضا.

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ[2].

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ط١ برقم (٦٧٥١) ٢٠/٨

(٢) - المرجع السابق برقم - كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٧٥٣) ٢٠/٨

openkan.com

المبحث الثاني : الأولويات في مجال المنهيات

يقصد بمجال المنهيات هنا أنها متفاوتة كما أن هناك تفاوت في المأمورات ودرجاتها ومستوياتها: من مستحب إلى واجب إلى فرض كفاية إلى فرض عين إلى تفاوت في فروض الأعيان، فهناك تفاوت أيضاً في جانب المنهيات، وهي مراتب متفاوتة غاية التفاوت، أعلاها بلا شك: الكفر بالله – تعالى –، وأدناها : المكروه تنزيهاً ، أو ما يُعَبَّر عنه بخوارم المروءة.

والكفر أيضا درجات بعضها دون بعض فلا شك أن هناك فرق بين الملحد الجاحد بوجود الله عز وجل ، وبين المشرك بالله سبحانه وتعالى ، وبين أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

المطلب الأول : الإلحاد والجحود

وهو الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون رباً وإلهاً ، ولا أن له ملائكة أو كتباً أو رسلاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك آخرة يُجزى الناس فيها بما عملوا خيراً أوشراً.فهؤلاء لا يعترفون بألوهية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (سورة المؤمنون٣٧). وهذا شر أنواع الكفر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء١٣٦) .

يأمر الله المؤمنين هنا في هذه الآية بأن يصدِّقوا الله ورسوله ويعملوا بشرعه ويداوموا على ما هم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزله عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل، ثم يحذر ويخبر بأن من يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، يخبرهم بأنهم قد ابتعدوا عن الحق وضلوا عن طريق الهداية ضلالاً واضحا بيّنا .

والجاحد هو أشد من الملحد لأنه يعلم بوجود الله ولكنه يأبى الحق ويتكبر عن قبوله لسلطان أو جاه أو اتباع ظالم ، ولا يخفى على أحد أن من أكفر الناس وأجحدهم فرعون لعنه الله ، يقول تعالى ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤) ، فالجحود والإلحاد أشد أنواع الكفر والعياذ بالله .

المطلب الثاني : كفر الشرك بالله

وهذا دون السابق، وذلك مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسماوات والأرض والناس وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم أشركوا بالله وعبدوا معه أو من دونه آلهة أخرى في الأرض أو في السماء.وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ (٦١) سورة العنكبوت.

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٣١) سورة يونس.

وتفسيره قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: من ذا الذي يترل من السماء ماء المطر فيشق الأرض شقا بقدرته ومشيئته فيخرج تأكلون منه أنتم وأنعامكم ؟ فسيقولون الله ، ، أمن يملك السمع والأبصار أي من الذي وهبكم هذه القوة السامعة والقوة الباصرة؟ ولو شاء لذهب بها ولسلبكم إياها، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي بقدرته العظيمة ومنته العميمة، ، ومن يدبر الأمر أي من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ومَن يدبِّر أمر السماء والأرض وما فيهن، وأمركم وأمر الخليقة جميعًا؟ فسوف يجيبونك بأن الذي يفعل ذلك كله هو الله المتصرف الحاكم الذي لا معقب لحكمه ، فقل لهم : أفلا تخافون عقاب الله ؟ [1]

المطلب الثالث : كفر أهل الكتاب

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٢٣٢/١)

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد - ﷺ -، الذي بعثه الله - تعالى - بالرسالة الخاتمة ، وأنزل عليه الكتاب الخالد ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححاً لها من جهة أخرى، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (سورة المائدة :٤٨).

وتفسيره وأنزلنا إليك -أيها الرسول- القرآن، وكل ما فيه حقّ يشهد على صدق الكتب قبله، وأنها من عند الله، مصدقًا لما فيها من صحة، ومبيِّنًا لما فيها من تحريف، ناسخًا لبعض شرائعها، فاحكم بين المحتكمين إليك من اليهود بما أنزل الله إليك في هذا القرآن، ولا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهوائهم وما اعتادوه، فقد جعلنا لكل أمة شريعة، وطريقة واضحة يعملون بها.ولو شاء الله لجعل شرائعكم واحدة، ولكنه تعالى خالف بينها ليختبركم، فيظهر المطيع من العاصي، فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن، فإن مصيركم إلى الله، فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون، ويجزي كلا بعمله.[1]

وكفرهم أيضاً من حيث أنهم حرفوا التوراة والإنجيل اللتين نزلتا على موسى وعيسى عليهما السلام ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤١) سورة المائدة

يخبر الله سبحانه وتعالى رسوله : يا محمد لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك من المنافقين الذين أظهروا الإسلام وقلوبهم خالية منه، فإني ناصرك عليهم.

---

(١) التفسير الميسر ط١ (١/١١٦)

وقد نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل من الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم أي أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ومن الذين هادوا أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم سماعون للكذب أي مستجيبون له، منفعلون عنه، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك يحرفون الكلم من بعد مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم. (١)

وبالرغم من ذلك فإن لهم وضعاً خاصاً في الشريعة، وهم أنفسهم درجات فمنهم المسالم الطيب ومنهم المحارب ومنهم ... ومنهم ... فإن كانوا خاضعين لقوانين الإسلام فهم أهل ذمة ينطبق عليهم قانون أهل الذمة، وإلا كانوا محاربين فيخيرون بين ثلاث إما الإسلام وإما دفع الجزية عن يد وهم صاغرون وإما الحرب، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (٢٩) سورة التوبة. و هنا يخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يقاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء ، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله ، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى ، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء. (٢)

المطلب الرابع : كفر أهل الردة:

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٣ / ١٠٢)

(٢)التفسير الميسر (١ / ١٩١)

obeikan.com

والردة هي الكفر بعد الإسلام والانتكاسة بعد معرفة الحقيقة ، والعودة إلى الظلمات بعد معرفة النور، فمثل هذا لن يرى النور مرة أخرى أو من الصعب عليه ذلك ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ (سورة النساء :١٣٧) .

فالله سبحانه وتعالى لن يهدي من يرتد على عقبيه بعد أن أراه الله النور والهداية ، وهو مستحق لعذاب الله يوم القيامة .

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (سورة البقرة ٢١٧) عندما سأل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قال الله : قل لهم يا محمد : القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومَنْعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومَنْع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه ، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام ، والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام ، وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك ، ومن أطاعهم منكم وارتدَّ ، واستحق الخلود في نار جهنم لا يخرج منها أبدًا.[1]

(١) التفسير الميسر ط١ (١ / ٣٤)

المطلب الخامس : كفر النفاق:

وهو من أغلظ أنواع الكفر وأشدها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي،

لأنهم مصدر أمان للمسلمين ، فلو اقتصر كفرهم على أنفسهم لهان ذلك ، ولكنهم سبب للبلاء ودس ما ليس من الدين فيه ، والكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكم عانت الأمة الإسلامية منهم ، قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: ٨ – ١٦).

التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق :

فالكفر الأكبر هو ما ذكرناه سابقاً، وعقوبته ذكرها الله – تعالى – في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥سورة النساء).

إن من يخالف الرسول ﷺ بعد ما ظهر له الحق، ويسلك طريقا غير طريق المؤمنين ، وهدياً غير هديهم ، وجانب الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فإن الله سبحانه يتركه و وما توجَّه إليه من طريق الغواية والضلال ، ويدخله نار جهنم يقاسي حرَّها، وبئس هذا المرجع والمآل.

فأما من لم يتبين له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوَّهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال الله – تعالى –: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) سورة الإسراء.

هداية كل أحد وضلاله لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد ولا وزره، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة.

وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه.

واستدل بهذه الآية على أن أهل الفترات وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله حتى يبعث إليهم رسولا لأنه منزه عن الظلم[1].

فكل من لم تبلغه رسالة الإسلام أو وصلت إليه مشوهة فهو لم يسمع عن الإسلام ، لأنه إنما سمع عن مواصفات أخرى باسم الإسلام وأمره إلى الله ولا يظلم ربك أحدا .

فهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه إن اهتدى فلها، وإن ضل فعليها.وما من نفس تحمل وزر أخرى ، وما من أحد يخفف حمل أحد ، إنما يسأل كل عن عمله، ويجزى كل بعمله ولا يسأل حميم حميما..

وقد شاءت رحمة اللّه ألا يأخذ الإنسان بالآيات الكونية المبثوثة في صفحات الوجود ، وألا يأخذه بعهد الفطرة الذي أخذه على بني آدم في ظهور آبائهم، إنما يرسل إليهم الرسل منذرين ومذكرين: ﴿أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء : ١٥) وهي رحمة من اللّه أن يعذر إلى العباد قبل أن يأخذهم بالعذاب[2].

وأما المعاصي فتنقسم إلى كبائر وصغائر :

أ- الكبائر، ومنها كبائر معاصي القلوب كالكبر والحسد والبغضاء، الشح المطاع، الهوى المتبع، الإعجاب بالنفس، حب الدنيا على الآخرة، حب الجاه والمنصب ولو قاد ذلك إلى ظلم الغير، اليأس من رحمة الله -تعالى -، الأمن من مكر الله - سبحانه -، حب انتشار الفاحشة ...

---

(١) السعدي **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ط١ (١ / ٤٥٥)

(٢) سيد قطب ، **فى ظلال القرآن** ــ ط ٧ (٤ / ٢٢١٧)

وأما كبائر الأعمال فقد وردت في آيات وأحاديث كثيرة، ومنها: قتل النفس بغير الحق، أكل الربا، السحر، أكل مال اليتيم،عقوق الوالدين، شرب الخمر، الزنى، قطع الطريق، الانتحار، قذف المحصنات الغافلات .

والكبائر عموماً تتفاوت في دركاتها فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ.(١).

وقد فرقت الشريعة بين المعصية التي سببها الظلم (كالربا) والمعصية التي سببها ضعف النفس (كالزنى)، فقد روى الحاكم عن مسروق عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الربا ثلاثة و سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم".(٢).

ب- الصغائر فبعد الكبائر تأتي صغائر المحرمات المقطوع بحرمتها، وقد سمتها الشريعة لماً، وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإلمام بها حينا من الزمن ، ولهذا تفترق عن الكبائر بأنها تكفرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة وصيام رمضان وقيامه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ " (٣).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة النجم : ٣٢)

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخارى**- كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ط١ (١٤٦) ٩٢/١

(٢)رواه الحاكم في **المستدرك** برقم (٢٢٥٩) ٤٣/٢ وقال : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ط١ برقم : (٥) ٢٠٩/١

obeikan.com

والله سبحانه وتعالى ملك ما في السموات وما في الأرض؛ ليجزي الذين أساءوا بعقابهم على ما عملوا من السوء، ويجزي الذي أحسنوا بالجنة، وهم الذين يبتعدون عن كبائر الذنوب والفواحش إلا اللمم، وهي الذنوب الصغار التي لا يُصِرُّ صاحبها عليها، أو يلمُّ بها العبد على وجه الندرة، فإن هذه مع الإتيان بالواجبات وترك المحرمات، يغفرها الله لهم ويسترها عليهم، إن ربك واسع المغفرة، هو أعلم بأحوالكم حين خلق أباكم آدم من تراب، وحين أنتم أجنَّة في بطون أمهاتكم، فلا تزكُّوا أنفسكم فتمدحوها وتَصِفُوها بالتقوى، هو أعلم بمن اتقى عقابه فاجتنب معاصيه من عباده.(١)

وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (سورة النساء : ٣١)

يدل على عدم المساواة ، وأن بعض المعاصي كبائر ، وبعضها صغائر ، والمعروف عند أهل العلم أنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار .(٢)

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧١)

يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الذين يوحدون الله، ولا يدعون ولا يعبدون إلهًا غيره، ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بما يحق قتلها به: من كفر بعد إيمان، أو الزنى وقتل نفس عدوانًا، ومن لم يفعل ذلك ولم ينتهي عنه يَلْقَ في الآخرة عقابًا شديدا ، يُضاعَفْ له العذاب يوم القيامة، ويَخْلُدْ في النار ذليلا حقيرًا.

ولكن مَن تاب مِن هذه الذنوب توبة نصوحًا وآمن إيمانًا جازمًا مقرونًا بالعمل الصالح، فأولئك يمحو الله عنهم سيئاتهم ويجعل مكانها حسنات ؛ بسبب توبتهم وندمهم ،

---

(١) التفسير الميسر (١/٥٢٧)

(٢) الشنقيطي ، **أضواء البيان** ط١ (٧ / ٧٨)

والله سبحانه بعباده غفورٌ رحيم ، حيث دعاهم إلى التوبة بعد مبارزته بأكبر المعاصي.ومن تاب عمَّا ارتكب من الذنوب، وعمل عملا صالحا فإنه بذلك يرجع إلى الله رجوعًا صحيحًا، فيقبل الله توبته ويكفر ذنوبه. (١)

والشريعة - وإن سامحت وخففت في الصغائر - قد حذرت من الاستهانة بها والإصرار عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير أصبح كبيراً !

ومما يلحق بالمعاصي البدع الاعتقادية والعملية ، والبدع ليست كلها في مرتبة واحدة، فهناك بدع مغلظة وبدع مخففة، وبدع متفق عليها وبدع مختلف فيها.وهناك بدع مغلظة تصل بصاحبها إلى درجة الكفر مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة الإسلامية، وهناك بدع مغلظة ولكنها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، وإنما تصل به إلى الفسق فسق الاعتقاد(٢).

وبعد الصغائر تأتي الشبهات: وهي الأمور التي لا يعلم حكمها كثير من الناس ويشتبهون في حلها أوحرمتها، فهي - إذن - ليست كالمحرمات المقطوع بها، ولا يجور لنا أن نرفعها إلى درجة الحرام الصريح، فإن من أخطر الأمور - تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، فعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنَ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ(٣).

وفي أدنى مراتب المنهيات تأتي المكروهات: والمقصود منها هنا المكروه التنزيهي الذي

---

(١) التفسير الميسر ط١ (١ / ٣٦٦)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٨ / ٢١)

(٣)أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** بكتاب المساقاة - اب أخذ الحلال وترك الشبهات ط١ ، برقم (١٥٩٩) (٣ / ١٢١٩)

obeikan.com

هوإلى الحلال أقرب، والمكروه - كما يعرفه العلماء -: فالمكروه من تركه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى يثاب على ذلك الترك، ومن فعله لا يعاقب على فعله؛ لأن الشارع لم ينه عنه نهياً جازماً [1]

فلا ينبغي أن ينكر مثل ذلك فكيف بمن يشدد في إنكاره ، كما لا يجوز أن يشغل الناس بمحاربة المكروهات وهم واقعون في المحرمات الصريحة.

(١) محمد الددو **شرح الورقات في أصول الفقه** (١٢/١)

obeikan.com

المبحث الثالث: بعض صور على فقه الأولويات في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: في عهد الصحابة

قصة أبي بكر الصديق مع خالد بن الوليد بعد أن قتل مالك بن نويرة

فصل في خبر مالك بن نويرة اليربوعي التميمي.

كان قد صانع مالك بن نويرة اليربوعي سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة لعنهما الله، ثم ترحلت إلى بلادها، ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره ، من مخالفة المسلمين ، وتلوم في شأنه ، وهو نازل بمكان يقال له: البطاح. فقصدها خالد بن الوليد بجنوده وتأخرت عنه الأنصار، وقالوا: إنا قد قضينا ما أمرنا به الصديق. فقال لهم خالد: إن هذا أمر لا بد من فعله ، وفرصة لا بد من انتهازها وإن لم يأتني فيها كتاب ، وأنا الأمير وإلي ترد الأخبار ، ولست بالذي أجبركم على المسير ، وأنا قاصد البطاح ، فسار يومين ، ثم لحقه رسول الأنصار يطلبون منه الانتظار ، فلحقوا به، فلما وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة ، فما لبث خالد بن الوليد أن بث السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة ، وبذلوا الزكوات ، إلا ما كان من مالك بن نويرة ، فإنه متحير في أمره ، متنح عن الناس ، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنهم أقاموا الصلاة ، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلوا. فيقال: إن الأسارى باتوا في كبولهم في ليلة باردة شديدة البرد ، فنادى منادي خالد أن دافئوا أسراكم. فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوهم، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة، فلما سمع خالد الواعية خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمرا أصابه. واصطفى خالد امرأة مالك بن نويرة ، وهي أم تميم ابنة المنهال، وكانت جميلة ، فلما حلت بنى بها. ويقال: بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح ، وعلى منعه الزكاة ، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك. فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ ! يا ضرار، اضرب عنقه. فضرب عنقه، وقد تكلم أبو قتادة مع خالد بن الوليد فيما صنع ، وتقاولا في ذلك ، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق رضي الله عنه ، وتكلم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مع أبي قتادة في خالد ، وقال للصديق : اعزله، فإن في سيفه رهقا. فقال أبو بكر: لا أشيم سيفا سله الله على الكفار ، وعاتب الصديق أبي قتادة على مخالفة خالد وخروجه من العسكر دون إذنِ أميره ، فعاد أبو قتاده .

فأخبر الصديق رضي الله عنه عمر بالحكمة من وراء ذلك : أنه لا ينبغي أن نشجع الجند على فراق أميرهم حتى لا يختلّ الجيش ويضعف ، ويفقد الأمير هيبته بين الناس ، بينما يتربص العدو لهم فتحل الهزيمة . (١)

إنما فعله أبو بكر هنا أنه قدم الأولوية التي هي مصلحة الأمة والمسلمين على مصلحة الفرد، أو خطأ الفرد ، فأبو بكر الصديق يعلم أن خالداً أخطأ ، ولكنه يعلم أيضاً أن في معاقبته وهن للأمة في ذلك الموطن فقد الأصل . فرضي الله عن أبي بكر وعن الصحابة أجمعين .

إسقاط الحد عام المجاعة في عهد عمر بن الخطاب

لا شك أن حكم السارق في الإسلام هو قطع اليد ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف ذلك عام المجاعة لأولوية أخرى ، وهي توفير الغذاء للناس بدل قطع أيديهم ، لأنهم لم يفعلو ذلك إلا للضرورة ، فابن الخطاب هنا يقدم أولوية توفير الطعام للناس بدل قطع يد جمع من المسلمين، ولا شك أن ذلك مما يضعف المسلمين أن يكون بينهم جمع كثير بيدٍ واحدة ، سرقوا من ضعف وجوع .

كان في عام الرمادة جدب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعا شديدا، ، وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل: لأنها كانت تسفي الريح ترابا كالرماد ، ويمكن أن تكون سميت لكل منهما .

وقد أجدب الناس في هذه السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة و لم يبق عند أحد منهم زاد، فلجئوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق فيهم من

---

(١) ابن كثير **البداية والنهاية** – خبر مالك بن بويرة – ط١ ٩/٤٦١

حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده كله ، وألزم نفسه أن لا يأكل سمنا ولا سمينا حتى يكشف ما بالناس ، فكان في زمن الخصب يبس له الخبز باللبن والسمن ، وفي عام الرمادة والجوع يبس له بالزيت والخل ، وكان يستمرئ الزيت ، حتى أنه كان لا يشبع مع ذلك، فاسود لون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتغير جسمه حتى كان يخشى عليه من الضعف والوهن ، واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر .

قال الشافعي رحمه : بلغني أن رجلا من العرب قال لعمر حين ترحل الأحياء عن المدينة: لقد انجلت عنك وإنك لابن حرة. أي: واسيت الناس وأنصفتهم وأحسنت إليهم. وقد روينا أن عمر عس المدينة ذات ليلة في عام الرمادة فلم يجد أحدا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يجد سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤّال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة: أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر: أن يا غوثاه لأمة محمد .[1]

قال ابن القيم رحمه الله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة ، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي[2]: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة

---

(١) ابن كثير ، **البداية والنهاية** – طاعون عمواس ط١ (١٠٣/٧)

(٢)الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق السعدي توفي في ذي القعدة سنة ٢٥٩هـ

سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وايم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعا؛ في مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي[1]، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وشرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدا إلى هذه الشبهة القوية ؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق

---

(١)مسائل الإمام أحمد ، رواية إسماعيل الشالنجي مطبوع (دار العاصمة للنشر والتوزيع) الرياض في مجلد واحد .

لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.[1]

نهي الصحابة الحسين عن الخروج على يزيد

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَنِي حُسَيْنٌ فِي الْخُرُوجِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يُزْرِيَ ذَلِكَ بِي أَوْ بِكَ لَشَبَّكْتُ بِيَدَيَّ فِي رَأْسِكَ، فَكَانَ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: لَأَنْ أُقْتَلَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِي حَرَمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي سَلَّى بِنَفْسِي عَنْهُ. "[2].

وعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا، يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلاَ أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ[3].

---

(١)ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط١ (١٧/٣)

(٢) ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** برقم (١٥١٣١) ١٩٢/٩ وقال : رجاله رجال الصحيح

(٣) الحسين بن على هو : ابن الوليد الجعفى مولاهم ، أبو عبد الله ، و يقال أبو محمد ، الكوفى المقرىء، سمع من ابن عيينة ، وسمع منه ابن أبي شيبة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة عابد. تهذيب الكمال ترجمة (١٣٢٤) ٤٤٩/٦ ، وتقريب التهذيب ترجمة (١٣٣٥) صـ١٦٧ . سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى ، المكى ، مولى محمد بن مزاحم سمع من عبد الله بن طاووس وغيره ، سمع من الحسين بن علي وغيره ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة . تهذيب الكمال ترجمة (٢٤١٣) ١٧٧/١١ وتقريب التهذيب ترجمة (٢٤٥١) صـ ٢٢٦. عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانى، أبو محمد الأبناوى ، سمع من أبيه طاووس ، وروى عن سفيان وغيره قال ابن حجر في التقريب : ثقة فاضل عابد . تهذيب الكمال ترجمة (٣٣٤٦) ١٣٠/١٥ وتقريب التهذيب ترجمة (٣٣٩٧) صـ ٤٨٨. طاووس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم ، الفارسى ، تابعي سمع من ابن عباس وغيره ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه فاضل. تهذيب الكمال ترجمة (٢٩٥٨) ٣٥٧/١٣ وتقريب التهذيب (٣٠٠٩) صـ ٢٨١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ صحابي وابن صحابي حبر الأمة وترجمان القرآن . والحديث إسناده صحيح .

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ، فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلاَمُ[1].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْعِرَاقَ، وَمَعَهُ طُومَيْرٌ وَكُتُبٌ، فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيَّرَ نَبِيَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكُمْ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا ، وَمَا صَرَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَارْجِعُوا ، فَأَبَى وَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ "[2].

هذا و لم يكن هناك موجب لهذا الخروج بعد أن بايعته الأمة ولو كان الحسين رضي الله عنه خيرا من ألف من مثل يزيد ولذلك فقد نهاه خيرة الصحابة والتابعين عن هذا الخروج ، ولا تزال الأمة تذوق تبعات هذا الأمر إلى الآن.

والناس في خروجه على ثلاثة أضرب :

الفريق الأول: الذين يحاكمون الأشياء بعواطفهم وليس في عقولهم فقالوا لقد كان خروجه واجبا وذلك لأن يزيدا لا يستحق الخلافة وقد فرض على الأمة بالقوة، فكان يجب الخروج عليه لإصلاح هذا الخلل ورد الأمور إلى نصابها.

وأما الفريق الثاني: فيرون أنه قد خرج بغير حق على الإمام المنتخب شرعا، فلا يجوز

---

(١)أخرجه ابن حبان في **صحيح ابن حبان** برقم (٦٩٦٨)- (١٥ / ٤٢٤)

(٢)أخرجه البيهقي في **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لـــ: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ط١ (٦/٤٧١)

خروجه هذا، وقالوا: إذا بايعت الأمة لشخص واستقر الأمر له فلا يجوز الخروج عليه إلا بكفر بواح وما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك في يزيد بن معاوية، وما اتهم به من تهم لم يثبت منها تهمة واحدة وهي من نسج خيال أعدائه، ولو بويع لإمام وبقي نفر قليل لم يبايعوا فلا عبرة برأيهم فيجب عليهم الدخول فيما دخل فيه الناس، والحسين رضي الله عنه -ولو كان خيرا من يزيد بلا منازع- ولكن الأمة لم تبايعه وليس معه نصٌّ من الله ورسوله ﷺ بالخروج بل النصوص الشرعية الصحيحة تمنع ذلك ...

وأما الفريق الثالث: فقد قالوا: إنه قد اجتهد فأخطأ، وذلك لأنه كان قد بيَّت الخروج على يزيد قبل أن يظهر منه أي شيء يوجب هذا الخروج وظن أن الأمة ستبايعه هو لمكانته من النبي ﷺ وكذلك لوثوقه بأهل الكوفة، وهم قوم لا يوثق بهم فقد قتل على يديهم فهو مأجور من حيث قصده ولكن خروجه ما كان ينبغي، ولو نظرنا في تعامل يزيد مع خروج الحسين لوجدنا أنه قد تصرف بحكمة حتى نفذ صبره، وإلا أي حاكم في الأرض يعلم أن شخصاً سيقوم عليه ويتركه؟! فقد علم بخروجه وحاول والي مكة المكرمة أن يثنيه عن هذا الخروج فأبى بل أعطاه كتاباً فارغاً وقال له اكتب فيه ما شئت من حاجات ولا تفرق صفوف الأمة فأبى رضي الله عنه، وقد حاول خيرة الصحابة الذين عاصروه كابن عمر وابن عباس وأخيه ابن الحنفية وغيرهم أن يمنعوه فأبى، ومع هذا فقد خرج، وكان بإمكان ولاة يزيد منعه من ذلك ولكن لم يفعلوا، وحتى عندما جاءه خبر مقتل مسلم بن عقيل الذي بعث له قبل موته أن ارجع فإن أهل الكوفة قد خذلوه وأسلموه، ومع هذا لم يرجع حتى اقترب من الكوفة حتى بلغ السيل الزبى كان الجيش الذي شكِّل لقتاله هو من الذين كانوا قد بايعوه سراً، ولم يكن فيهم أمويٌّ واحد ومع هذا ينسب قتله إلى يزيد وهو غير صحيح، وقد حزن يزيد على مقتله وأكرم أهله وسيَّرهم إلى المدينة وأوصى واليه بهم خيرا، حتى عندما خرج أهل المدينة عليه لم يخرج أحد من أهل الحسين، فإذا كانوا يعتقدون بأن يزيداً قد قتله بغير حق فلم لم يخرجوا وقد جاءتهم الفرصة سانحة ؟!

والصحيح انهم كانوا يعتقدون أن الذي قتله هو الذي خذله وهم أهل الكوفة، وهم قاتلوه حقيقة وليس يزيد ولا حتى عبيد الله بن زياد وإن كان لعبيد الله تصرفات غير سائغة شرعاً.

وقال بعض العلماء: لم يكن في خروج الحسين رضي الله عنه مصلحة ولذلك نهاه كثير من الصحابة الكرام وحاولوا منعه ولكنه لم يرجع، ولذلك قال ابن تيمية في معرض الحديث عن الحسين رضي الله عنه : "ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوما شهيدا وبهذا الخروج نال أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله[1] .

ولكنه أمر الله تبارك وتعالى وما قدره الله كان ولو لم يشأ الناس.وقتل الحسين ليس هو بأعظم من قتل الأنبياء وقد قُدّم رأس يحيى عليه السلام مهراً لبغي وقتل زكريا عليه السلام، وكثير من الأنبياء قتلوا كما قال تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة آل عمران١٨٣)، وكذلك قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين".

ابن عمر وأهل العراق

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[2] قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا [3].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ[4] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ

---

(١) ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ، ط١ (٥٣٠/٨)

(٢)عبد الرحمن بن أبي نعم النجلي أبو الحكم الكوفي العابد الإِمَامُ، الحُجَّةُ ، الرَّبَّانِيُّ من الطبقة الثانية توفي بعد المائة، سير أعلام النبلاء (٦٢/٥)

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ط١ برقم (٥٩٩٤) ٧/٨

(٤)مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب واسْمه إِسْحَاق أَبُو عبد الله الْكرْمَانِي ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيّ ، مَاتَ سنة أَربع وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ ، التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٦/١)

الْمُحْرِمِ، قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « هُمَا رَيْحَانَتَاىَ مِنَ الدُّنْيَا » [1].

ابن عمر والخارجون على يزيد بن معاوية

عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّى لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّى لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِى هَذَا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ [2].

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى [3]أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ ».وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَماً[4] فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ." [5].

وقال الحافظ ابن حجر : "في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق".انتهى[6].

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الحسن والحسين ط١ رقم (٣٧٥٣) ٥ / ٢٧

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخارى**– كتاب الفتن – اباب إذا قال عند قوم شيئا – ط١ بـرقم (٧١١١) ٥٧/٩

(٣) (الانتزاء) و(التزي): تسرع الإنسان إلى الشر .

(٤) الصيلم والفيصل معناهما واحدويقصد بالصيلم: القطيعة المنكرة .

(٥) أخرجه ابن حنبل في **مسند الإمام أحمد** برقم (٥٨٤٢) ٥ /١٩٦ تعليق أحمد شاكر إسناده صحيح

(٦) ابن حجر – **فتح الباري** – ط١ (١٣ / ٧٠)

وهذا هو الفقه الحقيقي، ونعم ما صنع عبد الله ﷺ.

المطلب الثاني : في عصر التابعين

بين ابن مطيع وابن الحنفية

قَالَ ابن كثير: ومشى عبد الله بن مطيع[1] وأصحابه إلى محمد ابن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيته مواظبا على الصلاة، متحريا للخير، يسأل عن الفقه، ملازما للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك. فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ ! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه. فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخرف : ٨٦) ، ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمر ابنيك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا. قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقاما تحض الناس فيه على القتال، قال: سبحان الله! آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟ ! إذا ما نصحت لله في عباده. قالوا: إذا نكرهك. قال: إذا آمر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة.[2].

فكان محمد بن الحنفية منهجًا للفقه الذي يراعي المصالح العامة وفقه الأولويات، وبفعله هذا حقن دماءً كثيرة كانت تسال ، فقد وفقه الله لهذا فرضي الله عنه وعن أبيه .

---

(١) الإمام عَبد اللّهِ بْن مطيع بْن راشد البكري، أَبو مُحَمَّد النيسابوري، نزيل بغداد ، مات فِي ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومئتين تهذيب الكمال (١٦/١٥٧) .

(٢) ابن كثير **البداية والنهاية** ط١ (٨ / ٢٥٥)

بين ابن المبارك والفضيل بن عياض

قال محمد بن إبراهيم بن أبي سُكَيْنَةَ[1]:أَملَى عَلَيَّ ابْنُ المُبَارَكِ سَنَةَ سبع وسبعين وَمائَةٍ، وأنفذها مَعِي إِلَى الفضيل بن عياض مِنْ طَرَسُوسَ:

يَا عَابِدَ الحَرَمِيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا * لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي العِبَادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِيْدَهُ بِدُمُوْعِهِ * فَنُحُوْرُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ

أَوْ كَانَ يُتْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ * فَخُيُوْلُنَا يَوْمَ الصَّبِيْحَةِ تَتْعَبُ

رِيْحُ العَبِيْرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيْرُنَا * رَهَجُ السَّنَابِكِ وَالغُبَارُ الأَطْيَبُ

وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا * قَوْلٌ صَحِيْحٌ صَادِقٌ لاَ يُكْذَبُ:

لاَ يَسْتَوِي وَغُبَارُ خَيْلِ اللهِ فِي * أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلهبُ

هَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا * لَيْسَ الشَّهِيْدُ بِمَيِّتٍ لاَ يُكْذَبُ

فَلَقِيْتُ الفُضَيْلَ بِكِتَابِهِ فِي الحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَصَحَ[2]

فتأمل كيف وصف انشغال الإمام الفضيل بن عياض بالعبادة ومجاورة الحرم باللعب والباطل مقارنةً بتركه للقتال في سبيل الله، هذا مع كون الجهاد المتحدث عنه فرض كفاية لا فرض عين، وهذا من فقه الإمام عبد الله ابن المبارك ، إذ لو تفرغ للعبادة والتطوع والصيام والقيام؛ لكانت ثغرة في جسد الأمة، فمن سحمي حمى الإسلام ؟

وهنا نجد أولوية الجهاد في سبيل الله على العبادات التطوعية ، مع أن الجهاد من أسمى

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي وهو محمد بن إبراهيم يروي عن : هشيم ، وأبي يوسف ، لسان الميزان (٥/٢٠/٧٩)

(٢) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ، ط١ (٢ / ٢٠٣)

obeikan.com

وأرقى العبادات، لمن يعي الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: فقهاء السلف الصالح

١- بحث العلماء في أيهما أولى بالمسلم في زمن الفتنة وانتشار المعاصي والفساد: الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحهأم العزلة والنجاة بالنفس ؟

والأولى هوالاختلاط بالمجتمع، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ قَالَ: حَجَّاجٌ: خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ"[1].

٢- بحث العلماء في أيهما أولى وأفضل عند الله - تعالى -: ترك المناهي والمحرمات، أم فعل الأوامر والطاعات ؟ والأولى هوالأول، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[2].

٣-بحث العلماء في أيهما أفضل: الغني الشاكر أم الفقير الصابر ؟

والأفضل الأول للأحاديث الكثيرة التي تدل على استعاذة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر، كما أن أفضلية الأول تدعو إلى العمل والجد والاجتهاد لا الكسل.

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ

---

(١) أخرجه ابن حنبل في **مسند أحمد** ط١ برقم (٥٠٢٢) (٢ / ٣٢٢) تعليق أحمد شاكر صحيح

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ - ط١ برقم (٧٢٨٨) ٩٤/٩

صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» »[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: في هذا الحديث دليل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُور بَيْن السَّلَف وَالْخَلَف مِنَ الطَّوَائِف وَاَللَّه أَعْلَم[2].

ومعلوم أن الغنى والفقر لون من ألوان الامتحان للناس، فالغنيُّ ابتلاه الله بالمال، وكلَّفه أن ينفقه في مرضاته، ويؤدِّي حقَّ الفقير فيه، بأداء فريضة الزكاة، والصدقة التطوعية، إن شاء المزيد من رب العالمين، فإن فعل فقد فاز ونجا، وإن امتنع فقد خاب وخسر.

وأمَّا الفقير فقد ابتلاه الله بالفقر، فهل يصبر أم يتضجَّر ويتأفَّف؟ فإن صبر على ذلك ولم يطمع فيما في أيدي الناس ولم يحسد، كان له مثل أجر الغنيِّ الشاكر، وإن لجَّ وتأفَّف وتضجَّر، وسخط على قسمة الله بين عباده، كان مستحقّاً للعقاب كالغنيِّ الفاجر، الَّذي لم يأتمر بأمر الله في ماله.

و على جميع المسلمين أن يجدُّوا في الكسب الحلال، ليصبحوا أغنياء، ويقوموا بأداء الزَّكاة، وكأن الإسلام جعل الغنى ركناً مكيناً من أركانه.

الإمام الغزالي في الإحياء

ومن العلماء الذين اهتموا بفقه الأولويات: الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في موسوعته: (إحياء علوم الدين)

والأمثلة التي ذكرها كثيرة، منها :

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأذان – باب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٨٤٣) ١٦٨/١ .

(٢)العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ط ٢ (٣ / ٤٣٢)

أ- بعض الناس يهملون الفرائض ويشتغلون بالنوافل..وهذا خطأ.

ب- بعض الناس يكثرون الشكوك في الطهارة والنجاسة، وبينما لا توجد عندهم شكوك في أكل أموال الناس بغير حق !

ج- ذكر الإمام الغزالي حديث أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِى قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » [1].

في الحديث دليل على أولوية بر الأم على بر الأب .

د- بعض الأغنياء يحرصون على بناء المساجد والمدارس و... و...، ولكنهم لا يهتمون أحلال أموالهم أم حرام !؟[2]

هـ- بعض الأغنياء ينشغلون بنوافل الصلاة والصيام مع أن أفضل عبادة لهم هي الإنفاق في وجوه الخير!

و- عاب الغزالي على بعض المتدينين من أصحاب الأموال أنهم يحجون كثيراً، وربما تركوا جيرانهم جياعاً !![3].

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى

وممن اهتم بفقه الأولويات (مع جهل كثيرين من الناس بذلك) الإمام ابن تيمية رحمه الله، والأمثلة التي ذكرها في موسوعته: (مجموع الفتاوى) كثيرة، منها :

أ- ذكر الإمام ابن تيمية حديث ترك الرسول - ﷺ - بناء الكعبة على قواعد سيدنا

---

(١) أخرجه البخاري **في صحيح البخارى** كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة - برقم (٥٩٧١) ٢/٨

(٢) الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ط١ (٣ / ٩٦)

(٣) الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ط١ (٣ / ٩٨)

obeikan.com

إبراهيم – عليه السلام – وذلك إبعاداً للفتنة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ[1].

فترك الأفضل عنده: لئلا ينفر الناس منه، وكذلك لو أن رجلا يرى الجهر بالبسملة فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يستحبونه أَوْ بالعكس وَوَافقهم كَانَ قَدْ أَحْسَنَ [2].

وقال: "تَرَكَ النبي ﷺ هَذَا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام ، لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ، ولذلك اسْتَحَبَّ الأئمة أحمد وغيره أَنْ يَدَعَ الإمام مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إذَا كَانَ فِيهِ تأليف للمؤمنين"[3].

وقال: " فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة "[4].

ب- وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[5].

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن

---

(١) أخرجه ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** – برقم(٣٨١٦) ، ٩ / ١٢٤

(٢) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** – ط ٣ (٢٢ / ٢٦٨)

(٣) – ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** – ط ٣ (٢٤ / ١٩٥)

(٤) – ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** – ط ٣ (٣١ / ٢٥٣)

(٥)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يبدأ بالبسملة – ط١ برقم (٩١٨) ٢٩٩/١

عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة[1].

ج- استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك القضيلة كان جائزا حسنا[2].

وهذا رأي غاية في الأهمية في فقه الأولويات ، فتنازل الفقيه عن قوله لمصلحة العامة والألفة والخوف من الفرقة أمر مطلوب ، فمن لا يرى الجهر بالبسملة ينبغي عليه أن يجهر بها إذا حل عند قوم يرون وجوبها ، ولا يجوز له أن يؤمهم لأنهم يرون بطلان صلاته بدون البسملة ، وكذلك في جميع الأحكام التي تسعها الخلاف .

د- إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات. فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية ؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ «

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** - ط٣ (٢٤ / ١٩٦)

(٢)ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** - ط٣ (٢٤ / ١٩٥)

الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا ».قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ».قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »[1].

هـ – تقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر وهذا باب واسع.

و–الثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كلثوم التي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةَ الِامْتِحَانِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة : ١٠).

ي – وكتقديم قتل النفس على الكفر كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (٢١٧ سورة البقرة).

فَتُقْتَلُ النفوس التي تحصل بِهَا الفتنة عن الإيمان ؛ لِأَنَّ ضرر الكفر أعظم من ضرر النَّفْسِ.

ك– وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**- كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - برقم (١٣٨) ٨٩/١ .

ن- وكذلك في " باب الجهاد " وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله.

وكذلك " مسألة التترس " التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل؛ وقتال البغاة وغير ذلك.

ل- ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت. وهذا باب واسع أيضا. وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء. فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام.

وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد: إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية

القوة ودفع المرض؛ والفساد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض وعند ضعف القوة فعله لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشد ضررا عليهم ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن لكن أقول هنا؛ إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدا وقدرة: جازت له الولاية وربما وجبت وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل: كان فعلها واجبا فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسنا ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا[1].

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ط٣ (٢٠ / ٥٠)

obeikan.com

الفصل الثاني : الشريعة والمجتمع .

المبحث الأول : المجتمع والعقيدة

لا يكون الفرد مسلما حتى يشهد ألاّ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ،

المجتمع الإسلامي أو المجتمع المسلم، هو الذي تتمثل فيه كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كقاعدة أساس بكل مقتضياتها، إذ إنه من غير تمثّل هذه القاعدة ومقتضياتها فيه، لا يكون المجتمع مسلمًا. وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة تصبح المرتكز الأساسي لمنهجٍ كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذافيره، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة، كما أنها لا تكون حياةً إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة " لا إله إلا الله " أو قامت على قاعدة أخرى معها.

و من حيث إن ثقافة هذا المجتمع قائم على أساس التوحيد فإنه لا ينفي الاختلاط الثقافي ولا الانفتاح والتفاعل مع ثقافات أخرى ، وأخْذ الملائم والنافع من تلك الثقافات، فأبو هريرة رضي الله عنه أخذ من الشيطان كما ورد في البخاري من حديث أبي هريرة لما قال له الشيطان : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ» "[1].

ولكن لا يعني هذا أخْذ كل ما هب ودب من تلك الثقافات ولو كانت مخالفة لـــ لا إله إلا الله ، والتي هي قاعدة العبودية لله وحده في كل الأمور ، وتتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي ، كما تتمثل في الشعائر التعبدية وفي الشرائع القانونية ونظم الحكم .

إن الإسلام والمجتمع المسلم في تعامله مع الواقع البشري، يتعامل بأسلوب النقد والبناء المنظم، فهو لا يهدم ولا يلغي كل ما هو موجود، كما أنه لا يقبل بكل ما هو موجود على

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل القرآن – بـاب فضـل سـورة البقـرة ، ط١ بـرقم (٥٠١٠) ١٨٨/٦

عِلاّته، ولا ينتقي من هذا وذاك، إنما منهجه قائم على إصلاح هذا الواقع البشري وإنشائه على منهجه القائم على التصور الاعتقادي الإسلامي

وهذه القاعدة تسود وتعم كلَّ النظم الاجتماعية ، فليس عبدًا لله وحده من لا يعتقد في وحدانية الله سبحانه وتنزيل هذه الوحدانية على حياته الاجتماعية كلها، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ (النحل:٥١-٥٢)،

وقال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف:٤٠). وعليه فالمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه العبودية التامة لله وحده في معتقدات أفراده وتصوراتهم ، كما تتمثل في نظامهم الاجتماعي وتشريعاتهم، وتخلّف أي جانب من هذه الجوانب يؤدي إلى تخلف الجوانب الأخرى .

والتصور الاعتقادي الإسلامي، هو الذي ينشأ من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الربّاني، والذي يتعرف به الإنسان على خالقه ومولاه وعلى حقيقة الكون الذي يعيش فيه غيبه وشهوده، وحقيقة الحياة التي ينتسب إليها غيبها وشهودها، وحقيقة نفسه؛ أي لحقيقة الإنسان ذاته... ليعلم سر وجوده في هذه الحياة ، ولماذا خلقه الله ؟

العبودية لله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦)

الاستخلاف في الأرض : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة : ٣٠)

إعمار الأرض : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (سورة هود: ٦١).

وعليه يصبح تعاملُه مع ربه تعاملاً تتمثل فيه عبوديته لله وحده، وتعامله مع الكون ونواميسه، ومع الأحياء وعواملها ومع أفراد الجنس البشري وتشكيلاته ، تعاملاً يستمد أصوله من دين الله كما بلّغه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحقيقًا لعبوديته لله وحده في هذا التعامل وهو بهذه الصورة يشمل نشاط الحياة كلّها .

والمجتمع المسلم أو المجتمع الإسلامي، لا ينشأ حتى تقوم جماعة من الناس تقرّر أن عبوديتها الكاملة لله وحده ، وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله في الاعتقاد، والعبادات، والشعائر، ثم تأخذ في تنظيم حياتها وفقًا لهذه العبودية الخاصة. "فالمجتمع المسلم ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله وحده بلا شريك، من الظلمات إلى النور ، ثم تقرير هذه المجموعات أن تقيم نظامها الحياتي والاجتماعي على أساس هذه العبودية ، وعندها يتم ميلاد مجتمع جديد مشتق من المجتمع القديم مواجه له بعقيدة جديدة ونظام للحياة جديد، يقوم على أساس هذه العقيدة وتتمثل فيه قاعدة الإسلام الأولى بشطريها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"[1]،الذي يسعى إليه المجتمع المسلم وأفراده، هو تحقيق الصورة المثالية للإسلام، والتي هي قابلة للتطبيق الواقعي، وجهد المسلمين يتجه إلى تحقيقها في أرض الواقع.

ولا يعني بحال تقرير جماعة من الناس أو انتقال هذه الجماعة ، أن هذا البنيان الجديد لهذا المجتمع، قد نشأ عبر تطور حضاري أو عادات وتقاليد لهذه الجماعة، أو لتغيرات حدثت في نظامها الاجتماعي بصور تلقائية حتمية ، وإنما يعني أن هذه الجماعة قد آمنت وانصاعت لله وحده وللرسالة السماوية التي جاء بها الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، أو المحبين لهذه القواعد من بعده من حيث إيمانهم بها ودخولهم في هذا الدين ، بمعنى أن المجتمع الإسلامي يستوعب في داخله كل داخل في هذا الدين عاملاً بمقتضياته على مر العصور سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو مجتمعات بأكملها ، وهذه هي طبيعة المجتمع من حيث استيعاب الجماعات الجديدة لأن الانتماء لن يكون لأحد بل يكون للدين فقط .

إذا افتخروا بأنسابٍ وعزٍ ** فللإسلام عزي وانتسابي [2]

وعليه لا يُفهم الأمر على أنه مجتمع تقوم فيه العلاقات والمعاملات على أساس من العرق أو اللغة أو أي شكل من أشكال العلاقات الأخرى، بل يمكن القول أنه انتماء عقدي قائم على معتقد واحد غير متعدد ، وتصبح خصائصه مبنية على قوة الاعتقاد الديني ، وقوة

---

(١) سعيد حوى ، الإسلام ، ص٥٩

(٢) من نظم الباحث من بحر الوافر

البناء الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامي، المتلائمة مع الفطرة البشرية ، والخالق لا شك أعلم بخلقه وما يصلح لهم : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤) ، وعلى هذا فالدين الإسلامي يواجه الواقع البشري الموجود ويزنه بميزانه فيقر منها ما يقر ويلغي منها ما يلغي ويعدل منها ما هو في حاجة إلى تعديل، وينشئ واقعًا كاملاً متكاملاً قائمًا على أصوله .

obeikan.com

المبحث الثاني : إعمار الأرض

فإن الله -سبحانه وتعالى- استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء ، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده ، قال الله تعالى: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا (سورة هود: ٦١) ،

والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ "(سورة الأعراف :١٠). وقوله عز شأنه:

"﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة : ٢٩) ، وقوله عز شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣ سورة الجاثية)، وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ﴾ (سورة البقرة : ٢٢) وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ (سورة طـــه: ٥٣) ، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك :١٥).

واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً.

والأمر في قوله تعالى : فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه للإباحة ، ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة توجيها وحثا للأمة على السعي والعمل والجد، والمشي في مناكب الأرض من كل جانب ؛ لتسخيرها وتذليلها ، مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها [1].

---

(١) الشنقيطي ، **أضواء البيان** ط١ (٢٣٨/٨)

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه،

وخصصوا كتبا و أبواباً معيناً للكلام عن (إحياء الموات) كما في المغني لابن قدامة [1]، أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز .

وحض الإسلام عموماً على الضرب في الأرض (أي السفر التجاري) والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب طاعة المستخلف طاعة كاملة ، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من علوم شرعية وعلوم اجتماعية وبيئية وفلكية واستنبات الزرع ، وإحياء الضرع ، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر والمقالع وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته؛ لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.

وذلك على النقيض تماماً من الاتجاه المادي القاتم الذي يوجه الناس نحو الشعور بألوهية الإنسان لسيطرته على الطبيعة ومواردها، ولتقدمه العلمي والتقني والفني، مما يؤدي إلى عبادة المادة ويورث الإنسانية كثيراً من القلاقل والاضطرابات، والعداوة والبغضاء والحروب المدمرة.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعاً شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ط ١ (٤١٦/٥)

لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والنتاج بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر...

ومن ثم فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم، أو حجر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض ، لأن البشر هم خلق الله، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لعياله، فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس ، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر، قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ (٢٠ سورة الروم).

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ "(٦٠ سورة يـــس).

قال الماوردي: (القاعدة الخامسة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال، لكون الأسعار رخيصة فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا، وانتظام أحوالها، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء)[1].

و يقدم الإسلام أروع صورة لعمارة الأرض في ظل ثقافة التوحيد لله والاستخلاف للإنسان ، في داخل إطار المشروعية العليا الإسلامية، ألا وهى العدل المستمد من التوحيد، فلقد شاءت إرادة الخالق عندما خلق الكون وسخره للإنسان أن يحدد الطريق لإعمار الأرض ضمن إطار من الأحكام:

فهناك الأحكام المتعلقة بالضرورات وهذه ثابتة لا تتغير، والأحكام المتعلقة بالحاجيات كرفع المشقة، وبالتحسينات الملائمة للذوق، وهذه شديدة المرونة على حسب الأحوال، وأرسى بذلك قواعد النظام الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ ليكون هديا لبني الإنسان في كل مكان وزمان.

---

(١) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ **الفقه الإسلامي وأدلته الفِقْهُ الإسلاميُّ** ط١ (٨ / ٤٩١-٤٩٤) بتصرف.

وليس من شك في أن عبادة الله هي الأصل والأساس إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦) .

ولكن العبادة المقصودة بحكم النص القرآني أن الإنسان العابد لا بد أن يكون عاملا منتجا، باعتبار أن العمل الجاد هو السبيل لإسعاد الفرد والجماعة، وفى هذا يقول الله سبحانه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (سورة الحج : ٤١) .

كما يقول﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧ سورة القصص)، ويقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠ سورة الجمعة).

وكما أن الدين دعوة للتراحم والمودة فإنه كذلك دين وسط يدعو للعمل والإنتاج، ليعمر الكون، ويعيش الإنسان في خير وسعادة عندما يعمر نور الإيمان قلبه، ويحصن نفسه ويهذب أخلاقه، فيحيا في عمله، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(سورة التوبة ١٠٥:) ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٨٧) ، وليس أبلغ من هذا موازنة بين المادة والروح وبين الدين والدنيا، فكما أن الالتزام العام بفروض الكفاية يؤدى إلى التضامن بين أبناء الأمة، كذلك فإن الإنسان بالعمل يكون قدوة للآخرين فقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

فليس في الإسلام دعوة إلى الرهبنة أو نكران للمتع الحلال المباحة، وإنما هو دعوة صريحة للعمل الذي يتحقق به الإعمار الذي يعود بالخير على العالمين.

إن مزية الإسلام العظمى في مجال إعمار الأرض أنه جعل الأمر موازيا بين الإعمار الحسي الفعلي والإعمار المعنوي الذي هو عمارة الأرض وحفظها من الفساد بالجهاد ودفع

الظلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها تكاليف ربانية أمر بها الله، لأنه يعلم أن فيها صلاح الحياة والإنسان، وهو الذي خلقه ويعلم ما يصلحه وما يصلح له: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤).

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج : ٤١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: ١٠ -١١).

وكذلك فإنه -وهو يوجه الإنسان إلى عمارة الأرض، والاستمتاع بالطيبات فيها- لا يتركه يغرق في حمأة الشهوات، لأنه عندئذ يترهل ويفسد، ويستثقل التكاليف التي يتطلبها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، لأنها تبدو في حسه موانع تعوق الإنسان عن المتاع: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ﴾ " (التوبة: ٤٢).

" ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ ۝٨٦ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (التوبة: ٨٦-٨٧).

وإنما يعمل الإسلام على أن يقوم الإنسان متوازناً بين عنصريه المكونين له: قبضة الطين ونفخة الروح ، عاملاً في الدنيا وعاملاً للآخرة في ذات الوقت: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك : ١٥)

وقد جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك في قوله: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)[1].

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز ط١ برقم (٦٩٤٥) ٥٦/٨.

فالمؤمن القوي في إيمانه ونشاطه ، وفي عمارته للأرض بالعلم والعمل والدعوة والنفع خير من المؤمن الضعيف ، وفي كليهما خير .

جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال -صلى الله عليه وسلم- في أمر الدنيا وعمارتها: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[1].

وفي هذا الحديث مبالغة في الحث على إعمار الأرض ولو تيقن المرء أنه لن يستفيد أحد من عمله لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجئ بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا دقائق معدودة ، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا .

هذا معنى عمارة الأرض وإصلاحها، لتكون حياة المسلم حياة عامرة بالخير، مليئة بالبناء الإيماني والبناء الدنيوي، ليدخل المسلم في الإسلام كافة، ولا يكن منه في زاوية ضيقة، إن فهم الإسلام على أنه دين التبتل والرهبنة وأنه يدعو إلى ترك الحياة كلياً فهم خاطئ، إنما يمقت الإسلام الخنوع والخضوع إلى زهرة الحياة الدنيا وجعلها كل شيء، والقتال من أجلها والعداوة البغضاء لها، أو أن تكون الدنيا هي المسيطرة على حال الإنسان فينسى بذلك الأخلاق العلية والصفات التي ترفعه إلى درجة الإنسان العابد لله رب العالمين..

ولقد ملك في هذه الدنيا أنبياء وصالحون مصلحون فعم بهم الخير، واستنارت البشرية بحكمهم، وسعدت المعمورة، أمثال نبي الله سليمان عليه السلام والعبد الصالح ذي القرنين، ونبي الله يوسف عليه السلام فإنه كان مسؤولاً كبيراً في دولة ملك مصر وكان له فيها تصرف في الأموال، ومع كل هذا لم ينسوا الله ولقاءه، ولم تشغلهم الدنيا عن العمل للدار الآخرة، بل كانوا مع مُلكهم ونبوتهم من أفضل عباد الله تقربا إليه، وعبادة له وإحسانا إلى خلقه.

---

(١)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** برقم (٢١٨١) ٣ / ٥٤٥. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩) ٨٣/١

وهكذا يفهم الإسلام ، كما فهمه السلف الصالحون، وليكن لنا محطة قوية وشعلة نيرة ترينا الطريق الصحيح في هذه الحياة الدنيا حتى نلقى الله رب العالمين..

obeikan.com

الفصل الثالث : تغير الفتوى بتَغير الأمكنة والأزمنة .

تمهيد : إن من سنن الله أن كل شيء يتغير ولا يثبت الحال على ما هو عليه أبدا ، ولا شك أن الإسلام يتكيف مع واقع الناس وأحوالهم ، فأحوال المؤمنين في مكة تختلف تماماً عن حالهم في المدينة ، وحالهم في المدينة في العهد النبوي يختلف تماما عن حال الناس في عهد الخلفاء ، وعادات الناس في جزيرة العرب تختلف عن عادات غيرهم من البلدان ، والأحكام الشرعية تتكيف مع طبيعة أحوال الناس ، وهذا علم يغفله الكثير من الناس ..

ومما يُعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له العلم والفقه والاجتهاد فيما سئل عنه ، ويعلم مقاصد الفقه وقواعده وأحوال المستفتي وعاداته .

وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها ، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ في ما سئلوا عنه.

والذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنيًا على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيًا على مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم ، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وأمور الفتوى تتعلق بالمقاصد من الأمور ، فالنظر إلى الحكم على أنه جامد لا يتغير أمر خاطئ ، بل يجب أن ننظر إلى الفتوى بل وإلى الشريعة أنها جاءت لإنقاذ البشرية ، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى.

المبحث الأول: تغير الزمان

معنى تغير الزمان : هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، أو التطور السريع الذي يحدث نقلة بين جيلين في فترة وجيزة ، تتحول فيها عادات الناس وظروفهم ، ومما يلازم هذا التغير في الزمان ، تغير احتياجات الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه): "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"[1]

وقال ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[2].

وهذا ما نطلق عليه تجديد الدين ، لأن الفتوى تتغير من زمن لآخر بحسب تغير أحوال الناس وعادتهم.

ولكن ما قُطِعَ بالشّرع ثبوتُه، أو كان على غلبة الظَّنِّ حكمًا شرعيًّا؛ فإنَّهُ لا يتغيّر ولا يتبدّل، وهي جملة الأحكام الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب والسُّنَّة، وعليه؛ فإنّ الواجبَ عند تناول تغير الزمان البيان والاستدلال الإشارة إلى أنّ المقصود بها تغيّرُ الفتوى بتغيّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنّيّات، والعوائد، وهذا ما قصَدَهُ العلماءُ ورجّحوه، وذلك أنّ الشّريعة لا تدور مَعَ دَوَرانِ شهواتِ النّاس واحتياجاتِهم المحضةِ، وإنّما تتجدّد بتجدّدِ النّظرِ في النّصوص الشّرعيّة والاستنباطِ منها.

وكذلك ؛ فليس المقصودُ بتغيّر الزّمان مثلاً ؛ أن يُجْعَلَ ذلك مسوِّغًا وحيدًا لتغيّر الفتوى، وإن كان سببًا من الأسباب الدّاعية إلى النّظر في مدارك الأحكام ؛ بل الواجبُ ربطُها بالأصول الشّرعيّة، والمقاصد العامّة؛ فإنْ تحقّق – بَعدَ النّظر في مدارك الأحكام الموجِبُ للتّغيير؛ غيَّر المفتي فتواه مستندًا في ذلك إلى الدّليل الشّرعيّ الثّابت.

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ط١ ، ١/ ١٣١.

(٢) ابن حجر ، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، ط١. ٢/ ٢٧١.

المبحث الثاني: تغير المكان:

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام ، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم ، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة ، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بحذافيرها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين ، أو في بادية من البوادي الجاهلة التي لا تعرف من الإسلام إلا اسمها ، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، قد لا تتوافق ولا تتلاءم مع مكان آخر، لذا فإنها تتغير باختلاف الأماكن بعضها عن البعض .

ويقول القرافي رحمه الله في معرض الحديث عن بلد من تتعامل معه : واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح .[1]

أي أن على المفتي أن يستفسر من المستفتي عن عرف بلده وعادتهم لأن ذلك يعينه على الفتوى التي تناسب عرفهم وبلادهم ، ولو أفتى بغير دراية عن الأعراف التي في بلد المستفتي ؛ لأوقع الناس في حرج كبير .

---

(١) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ط١ (١/ ١٧٧)

obeikan.com

المبحث الثالث: تغير العادات

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي[1].

وقد بيَّن القرافي [2] رحمه الله وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد[3]. وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد -جمع عادة - مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" [4]. وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية" [5].

إن من أهم ما يجب على المفتي معرفته بعد العلم الشرعي ، معرفة أحوال الناس وعاداتهم، فعادات الناس تختلف كاختلاف لغاتهم ، فما يكون من المكروهات هنا قد يكون من المحبوبات هناك ، والعلماء الربانيون يدركون ذلك وبه عملوا .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط للسرخسي** ، ط١.(١٨/ ٤٨٧).

(٢) العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن القرافي المالكي المتوفي سنة ٦٨٤هـ

(٣) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع** ط١ (١/ ١٥٤- ١٥٥)

(٤) القرافي ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** ، ص(١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٥) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٢/ ٢٢٩.

وقد علّق الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[1].

(١)ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط١ ٣/ ٢٥٥.

obeikan.com

المبحث الرابع: تغير الأحوال.

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا -معرفة الناس- أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى :فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد [2]

---

(١) ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط١ ٥/ ٥٩.

(٢) الشاطبي ، **الموافقات** ط١ (٥/٩) .

المبحث الخامس : صور من أمثلة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف من تاريخنا الإسلامي .

صور تغير الفتوى حسب الحال والمحال وارد في السنة وفي زمن الخلفاء كثيرا ، وسنذكر طرفاً من السنة وأقول العلماء .

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ ، فقال: يا رسول الله ، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله : "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه» [(١)].

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد مما يدل على مراعاته للأحوال ، فالشاب قد تجره القبلة إلى ما بعدها ثم لا يملك إربه ، أما الشيخ فهو أملك لنفسه وإربه من الشاب ، وهذا هو سبب تغير الحكم في الحديث السابق .

٢. حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها» [(٢)]. وفي بعض الروايات: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت» [(٣)]. أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى

---

(١) أخرجه ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ٢/ ٢٢٠، برقم: ٧٠٥٤. صححه أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي - ط١ برقم: (٥٥٦٩). ٧/ ١٣٤،

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الأضاحي - باب بيان ماكان من النهي عن أكل الأضاحي

عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول-صلى الله عليه وسلم- تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

٣. حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن النبي الله -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»[1]. أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان -رضي الله عنه- فجلد ثمانين وأربعين، وعلي-رضي الله عنه- ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق: يتضّح أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم ، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

٤. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما

ط١ برقم: (٥٢١٥). ٦/ ٨٠

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب الحدود - باب حد الخمر - ط١ برقم: (٤٥٥١) ٥/ ١٢٥.

كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول.

ويقول أيضاً : جوزوا : تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم.[1]

٥. ولما رأى أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما روى ذلك مالك في الموطأ عن أبن شهاب الزهري : أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها [2] مع نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته فقد جاء في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورّثها عثمان منه بعدما انقضت عدتها ".[3]

٦. ولما رأى أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، مانصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك

---

(١) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ط٢ ١/ ٢٢٩.

(٢) الإمام مالك ، **موطأ الإمام مالك** - رواية محمد بن الحسن ط١ برقم: ٨٤٨.

(٣) الإمام مالك ، **الموطأ**- رواية محمد بن الحسن ط١ (٢/ ٥٠٧) ، برقم: ٥٧٤

لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج" [1].

٧. وقد كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة -رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين ، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2] .

فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[3].

٨. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة.

وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى

---

(١) المحمصاني ، صحبي المحمصاني **تراث الخلفاء الراشدين** (١/ ٥٨٩) .

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب فضل الصحابة – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ط١ برقم: (٢٥٣٣) ، ٤/ ١٩٦٢.

(٣) الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ (٥/ ٤٠١) .

على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار.[1]

٩. ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات.[2]

١٠. ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلَّم به، أن لكلٍّ مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات.[3]

١١. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه.

وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لمَّا كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق.[4]

١٢. ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا

---

(١)الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ط٢ (١/ ٢٢٧) ، وانظر: درر الحكام ١/ ٤٧.

(٢) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.

(٣) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨

(٤)الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ط٢ ١/ ٢٢٧.

obeikan.com

يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول.[1]

١٣. وكذلك قول الحنفية: إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. قال ابن عابدين معقّبا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان.[2]

(١)السرخسي، **المبسوط** ط١(١/ ٩٨).

(٢)ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ (١٠ / ٢٤٢).

obeikan.com

الفصل الرابع : محاذير التدرج

إن من أهم المحاذير التي يتخوف منها الداعون إلى التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويثيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق ، ومن أهم تلك المحاذير التي يستلزم علينا الأخذ بها وعدم التغافل عنها ما يلي :

obeikan.com

المبحث الأول : التعطيل

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ، ومراحل محددة .

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويف وتخدير الأعصاب والتلاعب بعواطف ومشاعر المسلمين ، وقد يكون ذلك لأغراض انتخابية واكتساب أصوات فحسب ، فيتخذون من التدرج حجة للتباطؤ في تطبيق الشريعة ويبررون بتهيئة الأجواء المناسبة ، فتكون كلها مجرد وعود، كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية ، تقوم حملات على تطبيق الشريعة ويتقدمهم بها رجال يظن الناس بهم الخير ، فيبشروهم بالإسلام وتطبيق الشريعة ، وإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجندون لحملاتهم كل من يحمل قلماً ، ويجيد كلمة ، وينظم شعرا، فيشترون ذمم الناس ، بينما هي لعبة سياسية للوصول إلى سدة الحكم والرئاسة ، ثم تتحول تلك الوعود إلى هباء وتسويف .

فتعطل الأحكام الشرعية ، فلا هي أقيمت ولا هي ألغيت ، بل بقيت معلقة ومعطلة، يعود إليها السياسيون عند الحاجة أو عند الإنتخابات القادمة بداعي أنهم يسيرون وفق خطط تدريجية لإتمام تطبيق الشريعة الإسلامية .

إذاً لا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج وسيلة لإسكات المطالبة الشعبية الملحة لإقامة حكم الله وتطبيق شرعه ، بل نعني به تعيين الهدف ووضع الخطة المناسبة ، وتحديد المراحل ، بوعي ومصداقية بحث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة التي هي تطبيق الشريعة الإسلامية والمنهج الصحيح سلوكا ومنهجا وأخلاقا وعدلا ، فيحصل كل فرد من الأفراد على حقه .

المبحث الثاني : التوقف

من المعلوم أن بعض الدول ذهبت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ـ أو تدعي ذلك ـ كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو النص على مبدأ إسلامي ، كما جاء في كثير من الدساتير العربية ، " دين رئيس الدولة الإسلام " أو " الإسلام مصدر للتشريع " ويقصدون بذلك : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكما جاء في كثير من القوانين المدنية " فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة " ويتوسم الناس الخير، ويظنون أن هذا مرحلة أولية من مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية بالتدرج ، وستتلوها مراحل ، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد ، ويتجمد .

وتظهر القوانين تباعًا دون مراعاة للشريعة ومقاصدها ، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة بل وتسن في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية .

وكذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها دون الأخرى أو تهميشها أو الإعراض عنها بذرائع شتى .

ومن هنا فإن التوقف هو الغالب في أكثر الدول الإسلامية التي تدعي أن الإسلام مصدر التشريع أو مصدر من مصادر التشريع في قوانينها ودساتيرها ، وهذا ما يجب التحذير منه والتنبيه إليه حتى لا تكون الشريعة مرهونة أو محبوسة في تلك الدساتير لا مكان لها في واقع حياة المسلمين.

المبحث الثالث : الاحتجاج بالواقع

ويحذر أن يكون القصد من التدرج التبرير للواقع الذي يجري عليه الناس ، أو العادات التي درج عليها المجتمع ، لإعطائه سندا شرعيا غير مباشر ، بالتعسف في فهم النصوص ، ولي أعناق الأدلة وتأويل النصوص عن حقيقتها لصالح الواقع والمجتمع .

وكثيرا ما نسمع من البعض أن الزمان قد تغير وأن الشريعة الإسلامية تتكيف مع الزمان والمكان وحسب عادات الناس وتقاليدهم ، حتى أن البعض اجتهد ليجعل بعض الأحكام الشرعية خاصة بالزمن النبوي وأن الناس كانوا بحاجة إلى تنظيم حياتهم ولذلك جاء القرآن ، وأما الآن فيمكن للناس سنّ الأنظمة والقوانين الملائمة للمقاصد الشرعية لا الأحكام ، وهذا غاية التعطيل للشريعة لتسويغ الواقع.

فالشريعة لم تنزل لتخضع للواقع ولا لحياة الناس ، بل حتى في وقت نزولها جاءت على غير هدي الجاهلية وواقع حياتهم حينها ، إذ كانوا يتعاملون بالربا ويئدون البنات ويشربون الخمر ويعبدون الأصنام ، فالشريعة لن تخضع لواقعنا المعاصر الذي تشبع بالأفكار الهدامة ، والتيارات الغربية والأنظمة المستوردة والعادات المنكرة ، التي يتغنى بها غير المسلمين ، بل يجب أن يخضع واقع الحياة للشريعة الإسلامية الإنسانية ، لأنها هي ميزان العدل الإلهي وكل ما سوى ذلك باطل .

لذا يجب علينا أن نتحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام ، ومن التبعية العمياء للغرب والشرق ، ليكون المجتمع الإسلامي متميزا بتحكيمها شرع الله الذي هو أعظم الشرائع وأنقاها .

المبحث الرابع : التطبيق الجزئي

الإسلام كلٌ لا يتجزأ ، وتطبيقه لابد أن يكون شاملاً وعاماً للجميع ، ليس هناك أحد مستثنى في الإسلام ، فالدولة التي تطبق الإسلام في الشرائع والعبادات بينما تهمل جانب المعاملات والحقوق ، فإنها تسيء إلا الإسلام ، علمت أم لم تعلم .

لا يعني تطبيق الشريعة رفع الأذان وإقامة الصلاة ، وبناء المساجد ، وحث الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب ، فالشريعة أبعد من ذلك بكثير، الشريعة تضمن للجميع حقوقهم ، وحقوق الأفراد أول ما على ولي أمر المسلمين أداؤه ، وهذا نهج الخلفاء الراشدين ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة اعتلى المنبر وكان أول ما قال: أيها الناسُ: إنِّي قد وُلّيتُ عَليكم ولَسْتُ بخيرِكم، فإن رأيتُمُوني على حَقٍّ فأعينوني وإن رأيتموني على باطلٍ فَسَدِّدُونِي، أطيعوني ما أطعتُ اللّه فيكم فإن عصيتُه فلا طاعةَ لي عليكم، ألا إنَّ أقواكُم عندي الضعيفُ حتى آخذَ الحقَّ منه، وأضعَفَكم عندي القويُّ حتى آخذَ الحقَ له. أقولُ قولِي هذا واستغفرُ اللّه لِي ولكم" قال الإمام مالك :لا يكون أحدا إماماً أبدًا إلا على هذا الشرط [1]. وينطبق الأمر ذاته على العقوبات ، فليس من الإسلام أن يعاقب الضعيف ويترك القوي ، أو تقطع يد من سرق ربع دينار بداعي تطبيق الشريعة، ويترك من سرق الملايين أو يُسكت عنه .

وفي المعاملات كذلك ، والتجارات والأعمال كلها ، لابد من أن يكون الإسلام شاملاً ويندرج تحته الجميع بلا استثناء .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة في إقامة الحد على الشريف قبل الضعيف جاء في البخاري عروة بن الزبير رضي الله عنه ، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى

---

(١) الإمام مالك **الموطأ** ط١ (١ / ١٦١)

على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1].

غضب النبي صلى الله عليه وسلم من فعل حبه أسامة عندما استشفع في عدم إقامة الحد ، لأن ذلك من أفعال الظلمة ، والمعصوم ﷺ بعيد عن ذلك الظلم الذي يفرق بين الناس ويصنفهم .

وهذا الإمام العادل خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في التذكرة قال أنس بن مالك رضي الله عنه : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ فقال عمر: لقد عذت عائذاً، فما شأنك؟ قال: سابقت على فرسي ابناً لعمرو بن العاص، وهو يومئذ على مصر، فمحك فجعل يقنعني بسوطه ويقول: أنا ابن الأكرمين، وبلغ عمراً فخشي أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، فهذا حين أتيتك. فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو ابن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وابنك فلان، وقال للمصري: أقم حتى يأتيك مقدم عمرو؛ فشهد الحج فلما قضى عمر بن الخطاب الحج، وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جنبه، قام المصري فرمى عمر إليه بالدرة. قال أنس: فلقد ضربه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم يترع عنه حتى أحببنا أن يترع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين: قال: يا أمير المؤمنين قد اشتفيت، قال: ضعها على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني؛ قال: أما والله لو فعلت لما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تترع. ثم قال: يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! فجعل يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا. [2]

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المغازي ط١ برقم (٤٣٠٤) ١٥٢/٥

(٢)ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي **التذكرة الحمدونية** ، (ط١) ٣٤٤/١

العدل الإسلامي يشمل جميع أفراد المجتمع ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم، أميرهم وخادمهم ، ولا أحد أكبر من العدل ، والحكم الله سبحانه وتعالى سار على كل أحد ، أما التجزيء فهو إساءة للشريعة الإسلامية .

obeikan.com